

# شروط التوظيف

## الإجازة المرضية:

لكل أجير الحق بإجازة مرضية، بناء على تقرير طبي، تُحدّد بحسب فترة عمله في المؤسسة على الوجه التالي:

مدة الإجازة المرضية	مدة العمل
<ul style="list-style-type: none"><li>• نصف شهر بأجر كامل</li><li>• نصف شهر بنصف أجر</li></ul>	بين ٣ أشهر وستين
<ul style="list-style-type: none"><li>• نصف شهر بأجر كامل</li><li>• نصف شهر بنصف أجر</li></ul>	أكثر من ستين حتى ٤ سنوات
<ul style="list-style-type: none"><li>• شهر ونصف بأجر كامل</li><li>• شهر ونصف بنصف أجر</li></ul>	أكثر من ٤ سنوات حتى ٦ سنوات
<ul style="list-style-type: none"><li>• شهران بأجر كامل</li><li>• شهران بنصف أجر</li></ul>	أكثر من ٦ سنوات حتى ١٠ سنوات
<ul style="list-style-type: none"><li>• شهران ونصف بأجر كامل</li><li>• شهران ونصف بنصف أجر</li></ul>	أكثر من ١٠ سنوات

إذا تجاوزت الإجازة المرضية الشهر يحق لرب العمل أن يخفّض الإجازة السنوية إلى ثمانية أيام.

## العطل الرسمية:

- يومان إلزاميان من العطلة الرسمية: عيد العمّال (في ١ أيار/مايو) وعيد الاستقلال (في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر).
- بالإضافة إلى ذلك، ثمة ١٣ يوم عطلة أخرى أقرتها الحكومة تُقفل خلالها كل المكاتب الرسمية وغالبية الشركات.

## الرواتب والأجور

إن الحد الأدنى للأجور في لبنان هو حاليًا /٦٧٥,٠٠٠/ ليرة لبنانية (أو ما يعادل /٤٥٠/ دولار أميركي).

## ساعات العمل:

- ٤٨ ساعة في الأسبوع
- في ظروف محددة، يُجيز القانون لأرباب العمل بإضافة ١٢ ساعة في الأسبوع على دوام العمل العادي للأجير، بشرط الحصول على إذن صادر عن وزارة العمل. ويُحتسب أجر الساعات الإضافية ١,٥ مرة.

## فترات الاستراحة:

- كلما زادت ساعات العمل عن ست للرجال وخمس للنساء وجب على رب العمل أن يمنح أجره عند منتصف نهار العمل راحة لا يجوز أن تقل عن ساعة.
- يجب أن يُمنح جميع الأجراء راحة أسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة بدون انقطاع.
- لرب العمل أن يختار يوم هذه الراحة وأن يوزعها بين الأجراء بحسب مقتضيات العمل.

## الإجازة السنوية:

- لكل أجير الحق في إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يومًا بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدمًا في المؤسسة منذ سنة على الأقل.
- لرب العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات بحسب مقتضيات الخدمة.
- ليس لرب العمل أن يصرف الأجير ولا أن يوجه إليه علم الصرف خلال الإجازة المذكورة.